

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 9 | كتاب

الحج 4

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل في احكام الهدي والاضحية الهدي كما تقدم لنا هو ما يهدي لبيت الله الحرام والاضحية ما يضحي به يوم العيد وثلاثة ايام بعده. في سائر الامصار في مكة وغيرها - [00:00:20](#) الذي يكون لبيت الله الحرام والاضحية في سائر البخار. والكل تقرب الى الله جل وعلا. يقول ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. السنة في سحر الابل لان عندنا شيء ينحر وشيء يذبح. فالنحر للابل والذبح - [00:01:00](#) للبقر والغنم. ما الفرق بين النحر وبين الذبح؟ النحر هي التي تنحر مع المنحر وهو اسفل الرقبة. مما يلي الصدر. هذا النحو. والذبح اعلى الرقبة ما يلي الرأس. هذا الذبح. فالنحر للابل. والذبح - [00:01:30](#) للبقر والغنم. ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. لابد ذبح البعير والناقة ذبحا فلا حرج. او نحر العنز والبقرة فلا حرج لكن الافضل في هذه النحر وفي هذه الذبح. وتنحر الابل قائمة - [00:02:00](#) افضل من نحرها وهي مقيدة مربوطة ما واقعة على الارض وانما تكون واقفة وتنحر معقولة يدها اليسرى حتى لا تهرب كثير لانها تنحر اضربها بالسكين مثلا ضربة قوية فتختبر قليلا ثم - [00:02:30](#) ما تقع والحكمة والله اعلم لاجل يتحرك دمها الذي فيها فيخرج لان الدم الذي يخرج مع النحر والذبح دم نجس. وهو ضار وكذلك ما يخرج مع المذبح بالنسبة للشاة والبقر. للشاة والبقر نعم - [00:03:00](#) فكونها مثلا تنحر وهي معقولة يدها اليسرى قائمة. اذا نحررت مرة قوية اه اختبطت وباختباطها هذا يتحرك دمها ثم تسقط ويخرج دمها. لكن قليل الان من الناس الا يمكن في البادية. والا اكثر من يذبحون الان يذبحون - [00:03:30](#) معطلة مجودة ورابطة في الارض. والسنة ان تذبح وهي قائمة. لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف. صواف يعني قائمة معقولة يدها اليسرى اي قياما حكاة البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته - [00:04:00](#) وقال ابعتها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم. مر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه على الجار يذبح ناقته وهو قد ربطها منوخة على الارض معقولة يديها او يديها - [00:04:30](#) رجلها وهو يحاول نحرها. فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنه ابعتها. قياما محمد صلى الله عليه وسلم. فلو نحرها وهي مناخة مربوطة فلا حرج والحمد لله. صحيح النحو - [00:04:50](#) لكن الافضل ان تنحر وهي قائمة معقولة يدعها اليسرى. وذبحه نعم لا تكتب انت خليك معي اذا ابت رحت وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى بالله هذا السنة السنة في ذبح البقر والغنم ان تكون على - [00:05:10](#) آا احد بجنبها والافضل على جنبها الايسر. موجهة الى القبلة. لانها اذا كانت على جنبها الايسر قالوا فهو ايسر واسهل لخروج الدم باذن الله. موجهة الى القبلة استحبابا لا وجوبا. والافضل ان توجه الى القبلة فان ذبحها وهي موجهة الى غير القبلة فلا حرج في هذا -

[00:05:50](#)

الحمد لله. استحبه مالك الشافعي لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال ولم يقل ان تحبوا لان فرق بين الذبح والنحر قال تذبح فالبقرة تذبح والشاة تذبح والبدنة تنحر - [00:06:20](#)

نعم. ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. السنة ان يسمي متى عند تحريك يده بالسكين. ليكون التسوية مقارنة للذبح. ويكبر يقول بسم الله والله اكبر. يجمع - [00:06:50](#)

ويقول اللهم هذا منك ولك. منك يعني انت الذي تفضلت به علينا. ما نستطيع نحن ان نملك شيئا بدون تفضل منك. فانت الذي ملكتنا اياه فهذا منك. ونهديه ونوجهه نتقرب به اليك فهو منك عطاء. واليك تقربا منا اليك - [00:07:20](#)

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ولم قد ذبح الكبش يذبح. وفيه ثم قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا - [00:07:50](#)

منك ولك. رواه ابو داود. نعم. واول وهو الذبح من بعد يسرق واول وقت الذبح من بعدي اسبق صلاة العيد في البلد صلاة العيد السنة ان يبادر في صلاة العيد يوم عيد الاضحى. بخلاف عيد الفطر فالسنة تأخير الصلاة - [00:08:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم شيئا اذا خرج لصلاة عيد الاضحى حتى يعود فكل من اضحيته. بخلاف عيد الفطر فكان قبل ان يخرج يأكل تمرات وترا. يعني - [00:08:50](#)

او خمس او سبع. او اكثر من ذلك وترا. واما في الاضحى فكان لا يأكل شيئا حتى ويأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام. اول وقت للذبح من بعد صلاة الفجر - [00:09:10](#)

قيل بهذا قال بعض العلماء رحمهم الله من طلوع الفجر الثاني يبدأ الذبح لكن هذا خلاف السنة لانه ثابت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من ذبح قبل الصلاة فهي ذبيحة عادية. ذبيحته لحم. فاول وقت الذبح على الصحيح - [00:09:30](#)

هو من بعد صلاة عيد اول مصل في البلد. يعني اذا كان البلد فيه مجموعة يصلون العيد سبعة مساجد او سبعة امكنة او ثلاثة امكنة اول واحد يصلي ينتهي من الصلاة يحين وقت الذبح - [00:09:50](#)

ما في صلاة عيد مثلا انسان في البرية او مجموعة كاشتين مثلا يحبون ان يضحوا بالبر مثلا مخيمين ما عندهم صلاة عيد لان صلاة العيد للمستوطنين مثل صلاة الجمعة. بمقدار ما تنتهي - [00:10:10](#)

صلاة العيد يحين وقت الذبح ذبح الاضحية. ولا يسوغ لهم ان يضحوا بعد صلاة الفجر او قبل طلوع الشمس او بعد طلوع الشمس بقليل قبل ان تتم صلاة العيد. اذا تمت صلاة العيد حان وقت الذبح. والمراد الصلاة دون - [00:10:30](#)

خطبة لان الامام يصلي صلاة العيد ثم يقوم يخطب. فلا يشترط ان ينتظره حتى ينتهي من الخطبة وانما اذا اه من الصلاة حالا للرحم. او قدرها لمن لم يصلي فلا تجزئ قبل ذلك - [00:10:50](#)

ما تدروا صلاة الذبيحة الاضحية الا بعد صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. متفق عليه وللبخاري من ذبح بعد الصلاة وقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. ويستمر وقت الذبح - [00:11:10](#)

ولم على الصحيح. يستمر نهارا وليلا. يقول المعلم رحمه الله تعالى الى اخر ثاني ايام التشريق. القول اقوال العلماء رحمهم الله في ذبح الاضحية في اي بيوم العيد اقوال عدة من - [00:11:40](#)

ثمن قال وقت الذبح يوم العيد فقط. فاذا انتهى يوم العيد خلاص ما في اضحية. هذا قول ضعيف قال به بما نقل ابن سيرين وغيره من بعض التابعين. القول الثاني - [00:12:10](#)

يومان بعد العيد. وهذا قال به جمع من العلماء كثير. القول الثالث ثلاثة ايام بعد يوم العيد. يعني وقت الذبح اربعة ايام وهذا هو المشهور. وهو الذي عليه العمل عندنا في - [00:12:30](#)

بلادنا ان الذبح ثلاثة ايام ثلاثة ايام التشريق مع يوم العيد اليوم الرابع وقليل وقت الذبح يمتد الى اخر شهر ذي الحجة. قال به بعض العلماء رحمهم الله وكانوا يشترون بعضهم نقل عن بعضهم يشتري الاضحية في اول ايام ذي الحجة ثم - [00:12:50](#)

منها فاذا كان اخر يوم من ايام ذي الحجة ذبحها. وهذا قول ضعيف لانه خرج عن الوقت المحدد الذي جاءت به السنة. الى اخر

ويستمر وقت الذبح نهارا لا ليلا. وقال بعض العلماء اه نهارا وقال الخرقى لا يجوز ليلى - 00:13:20
اه قال بعضهم ما يجوز الذبح ليلا لان الذبح ليلا قد يخفي الموضوع على الفقراء فلا من هذا الذبح شيء. فيكون الذبح نهارا. والصحيح
والله اعلم انه يصح الذبح نهارا وليلا - 00:13:50

والذين قالوا نهارا فقط قال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايامه قالوا ايام دون الليالي ما تدخل الليالي. والصحيح
والله اعلم انه اذا قيل ايام ايام عشر ذي الحجة ايام - 00:14:10
العشر الاواخر من رمضان شمل ايامها ولياليها. الى اخر ثاني ايام تشريق يكون يوم العيد ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر الى
غروب الشمس. هذا قال به جمع من العلماء - 00:14:30

والقول الاخر انها ثلاثة ايام يوم العيد وثلاثة ايام التشريق فيكون المجموع اربعة ايام ايام الذبح وهو المعمول به عندنا. قال الامام
احمد رحمه الله ايام النحر ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر وابنه وابن عباس - 00:14:50
ابي هريرة وانس ولا مخالف لهم الا الرواية عن علي عن علي رضي الله عنه وجامع من التابعين قالوا ايام الذبح اربعة ثلاثة ايام
التشريق ويوم العيد هذا تعليل يعني في حجرهم فيها في يومين بعد يوم العيد قالوا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول
ادخار - 00:15:20

لحوم الاضاحي فوق ثلاث هذا صحيح الحديث. متفق عليه. لكن الادخار شيء والذبح شيء اخر. الذبح والادخار حتى يعطوا منها
الفقراء. قال فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الادخار متفق عليه. فان فات الوقت كان يكون مسافر - 00:15:50
او ما عنده شيء وما وجد الا بعد هذا ونحو ذلك. قال فان فات فالواجب يذبحه. والمسجد ان شاء ذبحه وان شاء تركه. كيف الواجب؟
وكيف المسنون؟ الواجب مثل وصية - 00:16:20

بها انسان انها تذبح. وهذه واجبة الذبح مثلا. او نذر نذر ان يضحي هذه السنة لكنه فاتته اليوم الاول واليوم الثاني فيذبح في اليوم
الثالث من ايام التشريق. واما المسنون - 00:16:40

يعني اضحية تطوع من الانسان من نفسه هذا بالخيار ان شاء ذبح بعد فوات الايام وانشأ ترك لانه لا يلزمه وليست بالهزيمة عليه.
وسقط التطوع قالوا لانه اتى محله. التطوع اذا فات محله يسقط ولا يلزم الا ما جاءت السنة باستحباب - 00:17:00
كصلاة سنة الفجر مثلا بعدها اذا فاتته فيستحب ان يقضيها فيها ضحى او بعد الصلاة. والوتر يستحب ان يقضيه اذا فاتته شفعا لا وترا
وسن له الاكل من هديه التطوع - 00:17:30

هل يأكل من كل هدي؟ نقول لا. يأكل من هديه التطوع. ويأكل من هديه الواجب هدي التمتع والقران. ولا يأكل من هديه الواجب لفعل
محظور او هذا ما نأكل منه لان هذا منصوص عليه للفقراء. ويسن له الاكل من هديه التطوع - 00:18:00
لقوله تعالى فكلوا منها. واقل احوال الامر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ورخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب - 00:18:30

اكل اليسير. يعني ما ينبغي ان يضحي الاضحية ثم يقطعها ويضعها في ثلاثة. ولا يطعم الفقراء منها وانما يدخر منها شيء يسير ويؤثر
بكثرة باكثرها للفقراء والمساكين. لانها تقرب الى الله - 00:18:50
جل وعلا والمستحب اكل اليسير منها يعني ياكل منها شيء يسير ولا يحسر لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في
هديه. قال ثم امر من كل بدنة ببضعة ببضعة - 00:19:10

فاكل فجعلت في قدر فاكلها منها. الرسول علي رضي الله عنه. فاكلها منها وشرب حسيا من مرقها رواه احمد ومسلم. يعني ينبغي اذا
اكل ان لا يستأثر باكلها كلها. وانما ياكل شيء - 00:19:30
واذا ضحى او اهدى اكثر من واحدة فينبغي الا يكون اكله من واحدة معينة واحدة فقط وانما يأخذ من هذه وهذه. فالنبي صلى الله
عليه وسلم اهدى يوم حجة الوداع مائة بدنة - 00:19:50

نحر منها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة بعدما رمى الجمار وقبل ان يحلق ثلاثا وستين بدنة. بيده صلى الله عليه وسلم. ووكل

عليا رضي الله عنه بنحر ما بقي. مجموع الهدى مائة بدنة. نحر بيده الشريفة ثلاث - 00:20:10

واعطى عليا ينحر ما بقي. ثم امر صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ من كل بدنة بضعة البضعة يعني قطعة لحم بقدر ما تؤكل مثل كبرى الببضة او نحو ذلك. وتطبخ بقدر فاكل منها صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

مراتها فكأنه استطعم واكل من جميع الهدى المئة وهذا من حكمه صلى الله عليه وسلم يعني مئة بدنة لو جمع له مئة قطعة ولو بشيء يسير ما تحملها عليه الصلاة والسلام. وكيف يأكل من بعضها ويدع بعض؟ لا. بل جمع هذه المنة - 00:21:10

وضع قطعة اللحم الصغيرة وطبخت في قدر وشرب من مرقها فكأنه اكل من هذه كلها وكأنه اكل من جميع البدن التي اهداها عليه الصلاة والسلام. انا النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه. الرسول عليه الصلاة والسلام ساق هدي علي رضي الله عنه اتي للنبي صلى الله - 00:21:40

عليه وسلم بهدي من اليمن فكان مجموعة هديه صلى الله عليه وسلم مئة بدنة واشرك عليا رضي الله عنه في هديه فذبح فنحر صلى الله عليه وسلم في هديه مئة بدنة. اخذ منها شيء يسير - 00:22:10

اباحها للناس يوم النحر يوم العيد. كل يأخذ ما شاء مئة بدنة مهيأة. لانه عليه الصلاة والسلام فنحراها ووكل الى غيره سلخها وتهيتها. فكل ياتي ويأخذ ما يريد اللي يأخذ الرأس واللي يأخذ منه الرقبة - 00:22:30

واللي يأخذ منه الفخذ واللي يأخذ منه الكبد واللي يأخذ منه الظهر وهكذا. اباحه صلى الله عليه وسلم لمن اراد واضحيته ولو واجبة يعني يأكل من اضحيته. اذا يأكل المرء من هدي التطوع. ومن الاضحية - 00:22:50

الواجبة والمستحبة ومن هدي التمتع والقران. ماذا بقي هدي الجبران هدي الجبران لا يأكل منه. لانه وجب عليه لترك واجب او فعل محظور فلا يأكل منه. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه هدي جبران. ولا يتصور عليه هدي - 00:23:20

لانه المشرع صلى الله عليه وسلم للامة. وهدي الجبران نتيجة الخطأ. اما تقصير في واجب او فعل محبوب. وبعض الناس يتصور مثلا انه يحسم بالانسان ان يتهرب من نقول هذه نوعان هدي يحسن ان تتهرب منه ما استطعت الى ذلك سبيلا. ونحن - 00:23:50

وهدي احرص عليه كل الحرص. قال هذي انواع ها كلهم بعضهم يقول ابي حج ما في هدي في كذا ما في هدي وش اللي يخلص من الهدى؟ اروح لجدة علشان اتخلص من الهدى واحلب من جدة مرة ثانية وكذا وكذا الى اخره يقول الهدى هديان - 00:24:20

هذي تطوع هذا انت امير نفسك. ان شئت فاهدي وان شئت لم تهدي. هذه هدي التمتع والقران احرص عليه. اذا هذا قربة. وفعله النبي صلى الله عليه وسلم هدي الجبران احرص على التخلص منه ما استطعت الى ذلك سبيلا. وهل النبي - 00:24:40

صلى الله عليه وسلم اهدى هدي جبران؟ لا لانه وما اخطأ صلى الله عليه وسلم وهو معصوم من الخطأ ان يخطئ في نسكه فهو فما اتي به صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

تشريع لكن نحن ما حل الخطأ مثلا ترك الاحرام من الميقات المعتبر له. نقول عليك هدي جبران ترك رمي الجمار. يقول عليك هدي جبران. ترك طواف الوداع وهو قادر عليه. يقول عليك - 00:25:28

هذي جبران ترك المبيت بمزدلفة يقول عليك ابي جبران ترك المبيت في منى نقول عليه ان الواجب نقول عليك هذه جبران وهكذا فهدي الجبران هدي واجب لا يجوز للانسان ان يأكل منه شيئا وانما هو هدي جبران للفقراء - 00:25:48

متى يكون هدي الجبران اذا ترك واجبا كان يكون ترك الاحرام من الميقات المعتبر له ترك المبيت من منى ليالي ايام التشريق تراك المبيت من مزدلفة. ليلة عيد النحر. ترك رمي الجمار. هذي تركوها - 00:26:18

او فعل محظور. لا يجوز له ان يلبس القميص لبس القميص جهلا او نسيانا ليس عليه شيء والحمد لله. لبس القميص حاجة فعليها هدي. لبس القميص لا حاجة. ولا لا جهلا ولا نسيانا وانما تعمدا ولا حاجة فعليه هدي وهو اثم في هذا لانه متلاعب في نسكه كما -

00:26:38

لكم في درس الشباب وسن اكل من هديه التطوع واضحيته ولو واجبة. متى تكون واجبة الاضحية؟ الى ان اذى قالوا مثلا له ما ضحيت انت الان الماضي. قال اسمعوا اشهدوا علي لله علي ان - 00:27:18

يضحي هذه السنة ولا اتشهد. فهذا هدي واجب لانه وجب بنزع فن له ان يأكل منه ولو كان واجب. لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته. ثم قال يا - [00:27:48](#)

اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه احمد ومسلم ولا ويجوز من دم المتعة والقران. دم المتعة يعني دم التمتع. ودم القرى يعني المرء اذا مخير بين ثلاثة امسال. التمتع والقران والافراد. التمتع عليهم ريحته - [00:28:08](#)

القرآن عليهم اي حديث. الافراد ما عليه فيه هدي. فدم التمتع والقرآن وان كان واجب يأكل منه. ودم التمتع شكر لله جل وعلا. ودم القران شكر لله جل وعلا ما يقال انه دم جبران. لان في دم التمتع الله جل وعلا هيا لعبد - [00:28:38](#)

سكين في سفرة واحدة تمتع بينهما بما احل الله له. فسمي تمتع وسمي تمتع لان الممتع مثلا اذا قدم مكة في اول ذي الحجة او في اخر ذي القعدة مثلا محرم بعمره. يطوف ويسعى ويقصر من رأسه ثم يتحلل. وهي مس الطيب ويلمس الثياب هذا - [00:29:08](#)

تمتع ويستمتع بزوجه هذا تمتع. ويلبس ثيابه العادية هذا تمتع ويأخذ ما شاء من شعره المباح اخذه كالعانة والعبط ونحو ذلك هذا تمتع. فوجب عليه هذا تمتع الذي استمتع به هدي. هدي القران ما في تمتع لكن هدي قران. هذه قران - [00:29:38](#)

قدم الى مكة مثلا محرم بالحج والعمره ما يتحلل يستمتع حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد لكن ما مناسبة كونه يجب عليه هدي وهو لم يتمتع لكونه قرن يسر الله له نسكين في سفرة واحدة. المفرد مثل - [00:30:08](#)

ان سواء بسواء في الافعال لكن يعتبر مفرد. ولا يجب عليه هدي. وان التمتع والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم له. يجب عليه ان تصدق من هذا الهدي ولو بشيء يسير. والافضل ان يقسم الاضحية اثلاثا - [00:30:38](#)

ثلاث لاهل البيت وثلاث هدية للجيران وان كانوا اغنياء والاقارب وثلاث للفقراء صدقة. وان اكلها كلها الا شيء يشيء تصدق به صح. لكنه خلاف ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا - [00:31:08](#)

والمعتر. الله جل وعلا يأمرنا ان نطعم القانع والمعتر. من هو القانع؟ القانع السائل الذي يأتي يقول اعطوني من لحمكم جزاكم الله خيرا. نعطي سمي قانع والله اعلم. لانها ان - [00:31:38](#)

يدين او رجلين قبلهما. وان اعطيناه ربع كيلو قبله. فهو يقنع بما يعطى يكفيه ما يعطى. هذا السائل والمعتر المحتاج الذي يستحي ان يفعل. فنعطي هذا ونعطي هذا القانع والمعتر. وظاهر الامر الوجوب قاله في الشرح - [00:31:58](#)

ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعمه. يقول مثلا انه يلزم ان تعطي الفقير قطعة اللحم يأخذها يملكها ان شاء باعها وان شاء اكلها وان شاء اهداها يتصدق بخلاف ما اذا طبخت الاضحية في قدر ودعوت لها الناس. قال هذا خلاف الاولى لان - [00:32:28](#)

فكما اطعمته طعاما يتصرف فيه. فالاولى ان تعطي الفقير طعاما ينتفع به ويا له حق التصرف فيه. ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعمه كالواجب في كفارة والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها. السنة ان يأكل ثلث الاضحية - [00:32:58](#)

ويتصدق بثلاثها ويهدي ثلثها. ما الفرق بين الصدقة والهدية؟ الهدية ان تعطي الاخ الجار الغني تعطي القريب منك تعطي الام والاب اذا كان في بيت اخر هذا هدية يعتبر مو صدقة. والصدقة ما تتصدق به للفقراء. ويفرق - [00:33:28](#)

اهل اللغة بين الهدية والصدقة ان الهدية ما يراد بها التحبب الى المهدي اليه والصدقة ما يراد بها التقرب الى الله تبارك وتعالى. يعني ما تريد ان تتقرب الى هذا الفقير مثلا - [00:33:58](#)

وانما تريد تتقرب الى الله اطعمت الفقير. لكن هذا غني ما هو في حاجة فانت تريد ان تهدي اليه تتقرب اليه بهذه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الاضحية قال - [00:34:18](#)

اهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السوال بالثلث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن وفي ارواء القليل يقول لم اقف على سنده لانظر في ما اطلع على سنده رحمه الله. الشيخ ناصر الدين الاباني - [00:34:38](#)

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعره فيها وجلدها ولا يعطى الجازر باجرته منها شيئا. يحرم ان منها شيء لانها بمثابة القرية لله جل وعلا ولا يجوز ان تبيع صدقتك. فلا تبيع منها شيء حتى شيء - [00:35:08](#)

الذي لا يؤكل مثل الجلد والشعر ونحو ذلك هذا يهدى لمن ينتفع به. يقال مثلا الفقير عندنا جلد اضحية مثلا ان تنفع به. قال نعم يا

اخي جزاك الله خير لقل خذه لك. قال لا ما انتفع به ما ما نعطيه اياه - [00:35:38](#)

لان نعطيه اياه ويرميه ما يستفيد منه شيء. ولا يجوز ان نقول للجزار تعال يا اخي كم تذبج الضحية هذه ضحية تذبجها برأسها. نعطيك الراس ونعطيك الكرعان. ونعطيك القلب الكبد اجرة لك. هل يجوز هذا؟ لا. يقول بكم تذبجها؟ بعشرة ريالاً بخمسين ريالاً معقول - [00:35:58](#)

اما ان نعطيه اجرته منها فلا يصح. لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه. البدن التي نحرها صلى الله عليه وسلم يوم العيد - [00:36:28](#)

النحر شيء وتهيتها شيء آخر. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نحر بيده الشريفة ثلاث وستين لكن ما سلخها وما اشتغل بها وكل علي قال ات بجزار يسلمها ويهيئها للناس يأكلون ويأخذون منها والجزار نعطيه هجرته من عندنا عليه الصلاة والسلام. انا اقوم على اذنه وان اقسام جنوده - [00:36:48](#)

وجلالها ولا اعطي الجازر منها شيئاً. وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني نعطيه اجرة الجزارة من ان متفق عليه وله اعطاؤه صدقة او هدية. نعم الشعب اذا كان فقير نواذر على جزرها وذبحها وتقطيعها وتهيتها ونعطيه منها صدقة ما نقول ما نعطيه ابد - [00:37:18](#) من هو قد يكون احق من غيره لانه باشرها واشتغل بها. وكذلك لو لم يكن فقير مثلاً نهديه اله هدية منها لكن ما تدخل في باب الاجرة. نعطيه هدية او صدقة لا بأس - [00:37:48](#)

يقول رحمه الله واذا دخل العشر حرم على من يضحى او ضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الدبح. قول كثير من الفقهاء رحمهم الله يحرم عند الكثير من العلماء يكره لانه جاء احاديث ان النبي صلى الله عليه - [00:38:08](#) ارسل بهديه الى مكة وكان في المدينة فلم يكن يتوقف عن شيء مما اباح الله له فمعنى هذا انه يكره له ان يأخذ من شعره او بشرته شيء ولا يحرم عليه - [00:38:38](#)

والمراد باخذ شيء من الشعر المباح اخذه. مثل الشارب ومثل الابط ومثل العانة التي تباح اخذها يناون لمن لمن دخلت عليه شهر ذي الحجة وهو عازم على الاضحية الا يأخذ شيئاً - [00:38:58](#)

فان اخذ شيئاً فليس عليه فدية. ان اخذ شيء من ابطه او من عانته او من اظافره او نحو ذلك فليس فدية في هذا وانما عليه الاستغفار ويسن يستحب الحلق بعده. لان الانسان اذا منع من شيء شرعاً. فيستحب - [00:39:18](#) له اذا ابيح له ان يبادر لانه كانه يقول انا يا ربي عبدك السامع المطيع تأمرني اعتمر تنهاني انتهي. تمنعني من شيء امتنع. تبيح لي شيء اتقدم ولهذا يستحب للانسان ان يبادر بفطره. عندما اول ما يتأكد من غروب الشمس يبادر - [00:39:48](#)

ولا يلزمه ذلك لكن من باب الامتثال وسرعة الاستجابة والطاعة لنداء الله جل ولذا يحرم صيام يوم العيد. لان صيام يوم العيد يلي رمضان وكأن العبد يقول يا ربي امرتني ان اصوم فصمت. امرتني ان افطر فافطرت - [00:40:18](#) لا اصوم اصوم يوم العيد. انت امرتني بالفطر افطرت. فانا عبدك السامع المطيع. فان يحب الانسان بعد اداء الواجب واباحة الشيء ان يبادر اليه. يبادر اليه امتثالاً لامر الله جل وعلا. الحقيقة يلا - [00:40:48](#)

روح وخليك العقيقة هي التي تذبج عن المولود. من باب شكر لله تبارك وتعالى انت يا ربي رزقتني ولد ذكر اذبح اثنتين رزقتني ولد انثى. الانثى يسمى ولد والذكر يسمى ولد - [00:41:18](#)

كلهم ولد اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. رزقتني انثى اذبح واحدة يا ربي شكر لله جل وعلا. وهي سنة في حق الاب سنة في حق الاب شكراً لله تبارك وتعالى. ويستحب للاب وان كان معسراً - [00:41:58](#)

قال الامام احمد لو استقرض ارجو الله ان يخلف علي. لو ما عنده شيء واستقرض اذا ظن القدرة على السداد فيستقرض ويعق عن ولده. وقيل العقيقة واحدة عن الذكر واحدة وعن انثى واحدة. وهل تستحب في حق الولد اذا كبر واخبره - [00:42:28](#) والله يا ولدي انا ما عقيت عنك لاني كنت معسر ولا عندنا شيء في ذلك الزمان. فان احببت ان تعق عن نفسك وعق. هل يعق الولد قولان للعلماء. بعضهم يقول ما يلزم الولد ولا يستحب في حق الولد. لان العقيقة ليست عليه. وانما يستحب - [00:42:58](#)

ابي فاذا لم يعق الاب فلا يعق الولد. وقال بعضهم يا بل يعق الولد عن نفسه استحبابا انه جاء ان كل مولود مرتين بعقيقته والولد هذا ما حصل له عقيقة من ابيه فيعق عن نفسه - [00:43:18](#)

القول الاول اشهر والله اعلم لانها سنة في حق الاب. فما تلزم في حق الولد ان يعق عن نفسه عن الغلام فاتان وعن الجارية تقدم لنا ان الشاة في الشرع هي الواحدة من الغنم - [00:43:38](#)

ما عاش اوضاع ذكر او انثى. يعني في الهدي وفي الاضحية وكذا يقول ضحيت بشاة. حينما نظرنا وجدناه ضحى بتيس. هل يكون صادق؟ نعم بان التيس يسمى شاة في الشرع. ظحى بعنث صحيح - [00:44:08](#)

ضحى بذكر الظعن خروف يكون صحيح يسمى شاهد. فالشاة في الشرع هي الواحدة من الظأن او المعز. ذكرنا ان او انثى. فلو عن الولد بيتيس او تيس وعنز او خروف ونعجة. او خروف وتيس صحة هذا والحمد - [00:44:38](#)

لله. وعن الجارية التي هي البنت. الجارية مختصة بالبنت. والغلام مختصة بالولد وعن الجميع يقال لهم ولد. يقال فاطمة ولد محمد صلى الله عليه وسلم. والقاسم ولد محمد صلى الله عليه وسلم - [00:45:08](#)

لكن ما يقال فاطمة غلام محمد صلى الله عليه وسلم لان غلام خاصة وبنت خاص بالانثى. وولد يشمل الذكر والانثى كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او - [00:45:38](#)

ولدا صالح يدعو له. قال ولد صالح يشمل الذكر والانثى ولا تجزئوا بدنة ولا بقرة الا كاملة يعني لو كان الواحد رزقه الله سبعة اولاد. بنين وبنات. في سنوات وجمعهم كلهم في بدنة. هل يصح له ذلك؟ لا. البدء - [00:46:08](#)

عن واحد والبقرة عن واحد. والشاة عن واحد. هذا في بخلاف الهدي والاضحية فالبدنة عن سبعة. في الهدي والاضحية. لكن في العقيقة ما الا كاملة. لو قال اريد ان اعق عن ولدي هذا ببقرة. ثور - [00:46:48](#)

له سنة هل يجزي؟ عقيقة؟ لا. ثور له سنتان. يريد ان يعق به عن ولده من اولاده او ثلاثة او اربعة يصح؟ لا. العقيقة ما يصح الا الواحدة كاملة عن الواحد - [00:47:18](#)

ولا تجزي بدنه ولا بقرة الا كاملة. والسنة ذبحها في سابع يوم سادته السنة ان تذبح العقيقة في اليوم السابع للولادة. هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة مرفوعا كل غلام - [00:47:38](#)

رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة. ويسمى فيه ويحلق رأسه. السنة ان تكون التسمية يوم السابع ويجوز قبل ذلك. ويحلق رأسه يوم سابعه ويتصدق بوزنه فضة ويجوز قبل ذلك. والتسمية الافضل ان يسمى يوم سابعه وان سمي قبل هذا فلا - [00:48:08](#)

لا حرج ولا بأس. والعقيقة تذبح يوم سابعه ان تيسر. والا فليل في اربعة او واحد وعشرين وهذا لضعيفان. يعني اذا فات السابع فهو متى ما تيسر له يذبح هذا هو الاولى - [00:48:38](#)

ولا تعتبر الاسابيع بعد هذا يعني متى ما جاء ذبح العقيق لو بعد سنة او بعد سنتين. ولكن يشترط انها تكون عقيقة. مقصودا بها العقيقة لا ذبيحة لضييف كما يفعل بعض الناس يقول والله عندنا عقيقة الافلان لكن ننتظر لما يجينا احد علشان نذبحه ونستريح من - [00:48:58](#)

هلا وهلا جميع. ما تنفع تصوير. تصوير ذبيحته لحم. لانها ما ذبحت عقيقة حقيقة وكره لطفه بدمها. هذا من فعل الجاهلية. كانوا اذا ذبحوا العقيقة عن الغلام او عن الجارية - [00:49:28](#)

اخذوا من الدم ولطخوه على راسه. وهذا مكروه والمكروه هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله والحمد لله ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى - [00:49:48](#)

الاذان في اذنه اليمنى ما يزعج ميكروفون مثلا او مؤذن او يؤخذ اه مسجل لاذان مؤذن يحط عند اذن الطفل يزعجه ربما يفجر اذانه. وانما يؤتى بالاذان في لفظ مناسب ما الغرض؟ والله اعلم ان يكون اول ما يسمع كلمة التوحيد وشهادة ان لا اله الا - [00:50:18](#)

الله وان محمدا رسول الله. والدعوة الى الفلاح والى الصلاة وهي التي هي اهم اركان الاسلام. ثم الاقامة في الاذن اليسرى يقال مثلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:50:48](#)

وهكذا الى اخر الاذان في اذنه اليمنى. ويقام تقام الصلاة في اذنه اليسرى فيقال مثلا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر - [00:51:08](#)

لا اله الا الله. وهذا والله اعلم يشمل الذكر والانثى. لانه بخلاف الحلق الحلق للغلام للذكر واما الاذان فهو شامل للذكر والانثى لاجل يكون اول يسمع كلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكلمة التوحيد - [00:51:28](#)

لقوله ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وغيره وروي عن ابن السني عن الحسن ابن علي مرفوعا من ولد له ولد فاذن - [00:51:58](#)

في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضربه ام الصبيان يقول هذا يقول الاباني رحمه الله هذا حديث موضوع وانما الاذان صحيح. واما قول انها لم تضربهم الصبيان بهذا الاذان يقول هذا موضوع ما هو بصحيح - [00:52:18](#)

وام الصبيان القرينة ويعبر عنها بعض العوام يقولون اخته قتلته او او فعلت به اخته. يعني كأنه يعلقون هذا بالجن. يقولون الجن قتلوه. الجن فعلوا به فاذا اذن في اذنه ابتعدت عنه الجن. ولم يتضره ام الصبيان - [00:52:38](#)

وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوطنه وزنه فضة ويسمى. السنة ان يحلق رأسه حلق خفيف فيؤخذ الشعر الذي عليه. لان الشعر الذي عليه هذا شعر ضعيف. شعر نبت في البحر - [00:53:08](#)

فيؤخذ حتى يخرج شعر باذن الله قوي. ولو مفيد لجسمه. ويتصدق بوزنه فضة. يعني المستحب ان يتصدق بوزنه فضة لا ذهب. ولا يلزم ان يوزن الانسان اخذه مثلا فوجده يزن ثلاث اغرام او اربعة غرام تصدق بريالين او ثلاثة او خمسة ريال عن وزنه ولا - [00:53:28](#)

زمن يتعادا في كفة الميزان. لحديث سمرة لان حديث سورة تقدم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوما سابعا ويسمى ويحلق رأسه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة قال احرقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فظة على المساكين - [00:53:58](#)

رواه احمد هذا حديث حسن. ثم حضر وقت التسمية ماذا يسمى حمار؟ لا. يستحب ان يتخير له الاسم الحسن. واحب افضل الاسماء احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن. وكل ما عبد لله تبارك وتعالى - [00:54:28](#)

ويكره ان يسمى باسم حتى وان كان سهل. في الجاهلية العرب كان يتخير احسن الاسماء يجعلها لغلامه. رقيقة مملوكة. ويتخيل اخبت واشين الاسماء يجعلها لولده. ولم؟ لما سئلوا قيل لهم كيف - [00:54:58](#)

تجعل لغلامك رابع. ويسار. ونحو ذلك وتجعل لولدك حر وحريق ونار وشقي وغير ذلك. لم؟ قال اسمي غنام انا اقول يا يسار يا سهل يا نحو ذلك. واسمي ولدي لعدو - [00:55:28](#)

فهو حرب على عدوه وهو نار على عدوه. وهو ذئب على عدوي وهكذا وتحرم التسمية بعبد غير عبد الله يحرم ان اي ان يسمى الاسم كعبد الكعبة وعبدالرسول وعبد النبي وعبد علي وعبد فاطمة ونحو - [00:55:58](#)

ذلك يحرم التعبيد لغير الله تبارك وتعالى. وعبد المسيح قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله. كعبد عزى وعبد هبل عبي عمر وعبد الكعبة يقول حاشا عبد المطلب. عبد المطلب ليس من عبودية - [00:56:28](#)

الرق ليس من عبودية العبودية الخضوع والذل بل هو من عبودية الرق. يقول عبد المطلب ليس فمن هذا الباب عبد المطلب ليس معناه انه عبد للمطلب يسجد له ونحو ذلك وانما - [00:56:58](#)

هو من عبودية الرق. عبد المطلب هذا جد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه عليه الصلاة اسمه محمد محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب. ابن هاشم. والمطلب هو احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم. عبد وآ عبد - [00:57:18](#)

المطلب ولدته امه في المدينة. وجدت النبي صلى الله عليه وسلم. وبقي عند اخوانه وعند امه في المدينة. حتى ترعرع وصار ابن ما بين العشر وحولها يزيد شوي او عشر سنين. فتشاور سادة قريش المطلب وغيره - [00:57:48](#)

نريد شخص تظهر عليه اثر النجاسة ليسود في مكة. قالوا فيما بينهم والله يظهر ان من احسنهم هو شيبه ابن هاشم ابن هاشم وبينه هذا؟ ترى في المدينة عند امه. فذهب عمه المطلب. المطلب - [00:58:18](#)

ابن هاشم. ذهب الى المدينة. وجاء الى ام عبدالمطلب. وقال لها سلمينا ولدنا بارك الله انتم بالمدينة الانصار المهاجرين لا اله الا الله
الاولس والخزرج ما لهم اسم هناك الاولس والخزرج وهذا قريش - 00:58:48

اعطينا اياه نذهب به معنا لمكة. قالت لا ولدي ما اسمح روح امه معكم لمكة. مهما قرشي او ايا كان. فقال الا ترضين ان يستلم مركز
ابيه وجده يسود قريش قاطبة؟ قالت بلى. ارضى ويعجبني خذه - 00:59:08

ما دام المسألة مسألة سيادة ورئاسة خذه معك. فسمحت به فاخذه المطلب عمه. فاركبه على بعيره. والولد غلام على يقولون بطيخة
ظلال. يعني ما تعود الشمس والهواء والمشقة والنكد. وهو رتب خلف عمه على - 00:59:38

وسار به عمه من المدينة الى مكة وهو خلفه راشد. حينما قال عبد المطلب الى مكة والمطلب راكب وسط الراحلة. وهدية غليم صغير
راكب وراه تغير من الشمس صار من الشمس وكان في الجاهلية والى عهد قريب كله اسود يقولون له - 01:00:08

وهذا خطأ لان الشوائب لون من البشر لون اسود واحمر وايض وغير ذلك. لكن لما او غلي مصرية راسمن خلف الرجل السيد. وقد
غيرته الشمس بالسواد. قالوا المطلب جاب هذا عبد المطلب هذا عبد المطلب. فاشتهر بذلك من عبودية الرق. يسمى عبد المطلب يظن
ان - 01:00:38

المطلب اشتراه من افريقيا ولا من غيرها واتى به. ما علموا انه ابن اخيه. هذا ظهرت ثم جاب كما توقع اعمامه واهله وصار سيد
قريش بكاملها. عبدالمطلب. الذي وجد النبي صلى الله عليه - 01:01:08

ولذا قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا حاشا عبد المطلب يعني ما فيها اشكال تسمية عبد المطلب انها من عبودية الرق لا من عبودية
العبادة والتذل. قال وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور. يكره التسمية بنوعين من - 01:01:28

من الاسمى اسم شين اقشر على ما يقولون واسم الساحل وطيب. كل الاثنين هذي ما يحسن التسوية بها. ولم؟ قال حرب. ما يحصل
ان نسمي بحرب. ولا نار ولا كلب ولا ذئب. ولا اسد ما يحسن هذا - 01:01:58

في هذه اسمى وحوش وليست بطيبة. ولا يسار ولا مفلح ولا سرور. هذه اسماء حسنة لكن ما يسمى بما يحسن ان نسمي بها يقال هل
جاء مفلح؟ هل عندكم مفلح؟ قالوا لا. فيتشاءموا - 01:02:28

هنا بهذا ان ما في فلاح عندهم ما في مفلح. عندكم سرور؟ قالوا لا. اذا عندكم حزن والعياذ بالله نرجع ورا. ما ندخل عليكم اصلا ما في
سرور نرجع. فيتشاءم اذا سئل عنه فلم يوجد. فيدخل الشؤب - 01:02:48

فما ينبغي ان يسمى كذا ولا كذا. وانما احسن الاسماء ان يسمى بعبودية لله جل وعلا. او بصفة من صفات الله تبارك وتعالى عبد عبد
الصمد عبد الحميد عبد العزيز عبد الجليل عبد الرؤوف عبد الرحيم - 01:03:08

وهكذا وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونحو قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم او تعظيم ما ينبغي ولا تزكوا انفسكم
اعلموا بمن اتقى. تجد من يسمى مثلا نور الدين او عز الدين او كذا او كذا. احيانا يصادف يكون خير ويكون اسمه مطابق - 01:03:28

مسماه وحيانا يكون بعكس ذلك. يقول عز الدين ونصر الدين لا يصلي ولا يصوم والعياذ بالله. وكيف يسمى بهذا الاسم لا تسمي غلاما
يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون؟ فيقال لا. يعني ما في مفلح وما في يسار ولا في - 01:03:58

سرور ونحو ذلك. رواه مسلم ولانه ربما كان طريقا الى التشاؤم. يقول خلاص ما دام ما عندك من سرور عندكم حزن نرجع ولا بأس
باسماء الملائكة والانبياء عليهم الصلاة يا سلام ما في حرج والحمد لله. ما يقال ان هذا رفعة له عن منزلته. اذا سمى جبريل او ميكائيل

ونحو ذلك - 01:04:28

وكذلك اذا سمى محمد او ابراهيم او صالح من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فحسن ولا بأس بهذا هذا مباح ما يقال انه

مستحب لكن المستحب التعبيد لله تبارك وتعالى - 01:04:58

قال رحمه الله وان اتفق وقت عقيقة الواضحة اجزأت احدهما عن الاخرى. اذا عقيقة واضحة فنوى بها العقيقة والاضحية تداخلتا
مثل ما فلو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة. او نوى صلاة - 01:05:18

العيد وصلاة الجمعة. او نحو ذلك من الافعال التي تتداخل. وكما قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى.

فقد يجمع اربع سنن او اكثر من هذا في ركعتين فقط. كما امثل - 01:05:58

الاخوان اقول مثلاً توضع سنة الوضوء ودخل المسجد الحرام سنة تحية المسجد. وطاف بالبيت سنة الطواف واذن المؤذن لصلاة الفجر راتبة الفجر اربع صلى ركعتين نوى بها هذه كله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فيحسن - 01:06:18

مسلم عند فعل الطاعات ان يتخير ويحرص على ان ينوي مجموعة. ان ينوي مجموعة يتصدق مثلاً على القريب ينوي بها الصدقة والصلة. فيثاب على ذلك. يتصدق على المشاحن مثلاً ينوي بها التأليف والصدقة. ويثيبه الله جل وعلا على ذلك. وان اتفق وقت عقيقة - 01:06:58

احدهما عن الاخرى كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لاحدهما. وكذا ذبح متمتع او قارن يوم النحر شاة فتجزي عن الهدي الواجب والاضحية. مثلاً حاج جاء من بلاد بعيدة - 01:07:28 متمتع او قارن. اليس عليه هدي؟ التمتع والقران؟ نعم. قال هل علي مع هذا اضحية؟ انا السعادة اضحي بلادي بالرياض بالقصيم في الشام في مصر يكون علي اضحية وهدي نقول انو الاثنين - 01:07:58 الهدي هذه بحمد الله الاضحية. فالحاج ما يلزمك ان تضحي ولا يستحب في حقك. فاذا نويتها وان رغبت ان تضحي عند اهلك وتهدي في مكة فلا بأس عليه. فهذا حسن. والله اعلم - 01:08:18

ويستحب ان يفصلها عظاما العقيقة. هل يغفل عنها بعض الناس قل مثلاً هذه عقيقة نكسرها ندققها ويجعلها على قدر او صال صغيرة ويدخلها في الثلاجة. والافضل ان تنزع جدولاً تفاؤلاً بالسلمة. يعني يجعل اليد كاملة. بمفاصلها يقطعها ما يخالف التقطيع - 01:08:38

لكن ما يكسر الذراع او يكسر الساق او نحو ذلك. وانما يجعلها جدولاً يعني اعضاء يقطعها قطع فقط بدون ان يكسر عظاماً تفاؤلاً بسلامة هذا المولود. والنبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:08 يعجبه الفأل ويكره الطير. ما تتطير لو واحد الجزار جيته وجدته كسر الذنب قلت خلاص مات الولد ما دام كسرت عظامه ما بقي له شي. لا هذا مكروه ولا يجوز. لكن اذا وجدتها مقطعة او صاد قلت الحمد لله هذا - 01:09:28 ان شاء الله بسلامة الولد ان الله يسلمه. والنبي صلى الله عليه وسلم تفاعل لما اقبل سهيل بن عمرو لانه جاؤوا سفراء في صلح الحديبية بينه وبين كفار قريش. كل واحد يجي ويرجع ما يفلح. يرجع ما يفلح. منهم - 01:09:48 من يرجع لطيبه ومنهم من يرجع لخبزه ولا يفلح. منهم من رجح لطيبه اما اقبل. قال النبي صلى الله عليه وسلم اسيروا او كما قال الهدي. اقبلوا الى الهدي موجه اليه هدي عظيم - 01:10:08

موجه لمكة بكى ورجع قال ما ما يصلح هذا نتفاهم معهم جايين الهدي معهم من المدينة ونرجعهم هذا من باب تعظيم البيت. واخر اشقها لما جاءوا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا له. تراه شقي. هذا يخشى ان يتخاطف - 01:10:28 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم سيفه ويضربه ويقتله. شقي انتبهوا له. فحالوا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقرب منه. لما اقبل سهيل ابن عمرو رضي الله عنه في حال كفره كان اقبل للصلح. لما قالوا له يا رسول - 01:10:48 وهذا سهيل بن عمرو قال سهل امركم تفاعل عليه الصلاة والسلام ولم يتطير فكان يعجبه الفأل عليه الصلاة والسلام قال ولا فرع ولا عتيرة. يعني كان من الذبائح شطرات. الفرع الذبيحة اللي تذبح باول - 01:11:08

رجب اندرست هذي ولله الحمد ما ادري عاد موجودة في بعض البقاع. اول رجب يذبحون ذبيحة هذي يسمى فرع. وهذه لا تسن حتى قال بعض العلماء انها ما تكره. لانها ما دامت ذبيحة لله تبارك وتعالى فلا بأس بذبحها. لكن هل هي - 01:11:28 يقال لا ليست بسنة. اه الفرع اول ولد الناقة والعتيرة ذبيحة رجب هذه غير سنة وان درجت عند بعض الناس. لا فرع ولا عتيرة متفق عليه. لا اله الا الله ولا يحرم ولا يكرهان والمراد حديث اه - 01:11:48 الفرائع والعتائر من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عثر ومن شاء لم يعتز والفرع والعتيرة ذب اول ولد الناقة يسمى فرعة.

وذبح العتيرة التي في اول رجب تذبح. والله اعلم وصلى الله - 01:12:18
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:12:38